محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٨١ /٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

==========

المميـــــــــــز :

المحامي صموئيل عيد يوسف الفاخوري .

وكيله المحامي بسام ايبف .

المميـــــــز ضدهـــــــم :

عدي وعمر وعامر وعلاء أبناء المرحوم أسعد علي بصفتهم الشخصية وباعتبارهم من الورثة وبالإضافة للتركة .

وكيلهم المحامي أنور عباهرة .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٥٠٦٨٢) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ والقاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن مجلس نقابة المحامين في الاعتراض رقم (٢٠١٣/١٧/ط) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٨ والمضموم في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٢٣) والمتضمن رد دعوى المستأنف في الطلب المذكور لمرور الزمن وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) .

طالباً وللأسباب الواردة بلائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ تقدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

==========

وبعد التدقيـق والمداولة نجد أن المدعي أقام هذه الدعوى رقم (٢٠١٠/١٧٧) لدى مجلس نقابة المحامين بمواجهة المدعى عليه أسعد علي أسعد بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة العامر التجارية وشركة مصانع الأخشاب ومشتقاتها التي موضوعها :

مطالبة بأتعاب محاماة مقدرة ابتداءً بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) دينار تاركاً أمر زيادة المبلغ المطالب به إلى لجنة أتعاب المحاماة على ضوء مجريات الدعوى بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨ أصدر مجلس نقابة المحامين القرار رقم (٢٠١٣/١٧/ط) الذي قضت فيه برد الاعتراض وبالوقت ذاته تضمين المعترض الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٥٠٦٨٢) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ بما يلي :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضدهم عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن القرارات الصادرة عن لجنة قضايا تقدير الأتعاب قابلة للاعتراض لدى هيئة الاعتراض وفقاً لأحكام الفقرة (٢/٥٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري وتكون القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض أو المجلس قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي تقع هيئة الاعتراض ضمن دائرتها خلال (١٥) يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتبليغها إذا كانت بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري ويكون حكم المحكمة نهائياً وينفذ بواسطة دائرة التنفيذ .

وعلى ضوء هذا النص فإن الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف في الطعون الموجهة إليها في قرارات مجلس نقابة المحامين بخصوص تقدير أتعاب المحاماة تكون نهائية وقطعية وغير قابلة للتمييز وعليه يكون التمييز مستوجباً للرد ذلك أنه واقع على حكم غير قابل له (انظر قرار تمييز رقم ٢٠٠٣/١٨٩٤) .

وعليه عملاً بالمادة (٣/٥٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضو	**عضو**	
رئيس الديوان		

دقق ب.ع